

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ٢ رجب سنة ١٣٨٥ هـ . الموافـــق ٢٦ تشرين الاول سنة ١٩٦٥ م . العدد ١٨٨٣

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة ١ للمادة ٩٤ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٣/١٠/١٩٦٥

نصادق بمقتضى المادة ٣١ من الدستور على القانون المؤقت الآتي ونامر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٦٥

قانون مؤسسة الاسكان المؤقت

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون مؤسسة الاسكان لسنة ١٩٦٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — التعاريف

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

تعني كلمة (حكومة) حكومة المملكة الاردنية الهاشمية او اي وزارة من وزاراتها او دائرة من دوائرها والسلطات التابعة لها .

تعني كلمة (المؤسسة) مؤسسة الاسكان المؤلفة بموجب هذا القانون .

تعني كلمة (الوزير) وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية او الوزير الذي يقرر مجلس الوزراء ربط المؤسسة به .

تعني كلمة (المجلس) مجلس ادارة مؤسسة الاسكان المؤلفة بموجب هذا القانون .

تعني كلمة (المدير العام) مدير مؤسسة الاسكان .

تعني كلمة (المستفيد) كل فرد او هيئة معنوية تنتفع من غايات واهداف هذا القانون او اية انظمه تصدر بموجبه .

تعني كلمة (كلفة المسكن) كلفة بناء الدار وثمن الارض وتكاليف انشاء جميع المرافق العامة مضافا اليها الفائدة المقررة.

المادة ٣ — التأسيس

أ — تؤسس هيئة تسمى مؤسسة الاسكان تمارس جميع الصلاحيات المنصوص عنها في هذا القانون وفي اية انظمة تصدر بموجبه .

ب — تعتبر المؤسسة شخصا معنويا ذا استقلال مالي واداري تتمتع بكافة الحقوق وتتصرف بالشكل الذي تراه مناسبا في نطاق القانون .

ج — يحق للمؤسسة ان تنيب عنها موظفي النيابة العامة او اي من موظفيها او اي محام آخر في الاجراءات القانونية التي لها او عليها .

المادة ٤ — الغايات — غايات المؤسسة واهدافها

حل ازمة السكن في المملكة بالطرق التالية : —

١ — تقوم المؤسسة باستملاك الاراضي ووضع تصاميم المساكن وتقوم بنفسها او عن طريق الغير اما بالتعاقد المباشر او عن طريق العطاءات باجراء الدراسات وانشاء المساكن وفق البرامج الموضوعة لها بشكل جماعي وتأجيرها او تمليكها للموظفين وذوى الدخل المحدود بعد استيفاء اثمانها بشكل اقساط .

٢ — صرف القروض لبناء المساكن للهيئات المعنوية والجمعيات التعاونية للاسكان وللافراد والتأكد من ملائمة هذه المساكن من ناحية التكاليف ومطابقتها للتصاميم الموضوعة من قبل المؤسسة ولها الحق في الاشراف على سير العمل وتوقيفه اذا ما وجدت اية مخالفة للاسس التي اعطى من اجله القرض .

٣ — تقديم التواصي اللازمة للحكومة حول سياسة الاسكان العامة وعلاقتها بالتنظيم بالتعاون مع دائرة تنظيم المدن في وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية وغيرها من المؤسسات العامة والخاصة ذات العلاقة بهذا الموضوع .

المادة ٥ — تشكيلات المؤسسة

يتألف مجلس ادارة المؤسسة من : —

أ — الاعضاء الحكوميين : —

١ — الوزير	رئيسا
٢ — المدير العام	نائبا للرئيس
٣ — ممثل عن دائرة الانشاء التعاوني — وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .	أعضاء
٤ — ممثل عن وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية.	
٥ — ممثل عن مجلس الاعمار .	
٦ — ممثل عن البنك المركزي .	

يتم تعيين الاعضاء الحكوميين بقرار من مجلس الوزراء بناء تنسيب الجهة المختصة على ان يكون الاعضاء من ذوى المؤهلات العلمية والاختصاص وفي حالة غياب اي عضو عن جلسات المجلس لاي سبب يحق للجهة المختصة انتداب موظف اخر لينوب عنه في حضور الجلسات مدة تغيبه .

ب – الاعضاء غير الحكوميين .

أعضـــاء:

١ – رئيس بلديـــة ينسبه وزير الداخلية الشؤون البلدية والقروية .

٢ – ممثل عن اتحاد الغرف التجارية .

٣ – ممثل عن الغرف الصناعية .

٤ – ممثل عن نقابة المهندسين .

٥ – مدير احد البنوك الاردنية .

يعين الاعضاء غير الحكوميين وتقبل استقالاتهم وتنهي عضويتهـم وتحـــدد مكافآتهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير وفي حالة قبول استقالة اي عضو يعين مجلس الوزراء من يخلفه .

ج – لا يحق لأي عضو من اعضاء مجلس الادارة غير الحكوميين ان يتعاطى او بالوساطة اية اعمال او تعهدات بناء او اسكان للمؤسسة طيلة مدة عضويته في المجلس .

المادة ٦ – تعيين المدير

يعين المدير العام بقرار من مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير على ان يقترن القرار بالارادة الملكية السامية .

المادة ٧ – رأس المــال

يتكون رأسمال المؤسسة من الموارد التالية .–

أ – المبالغ التي تخصصها الحكومة لهذه الغاية .

ب – من القروض والمعونات التي تحصل عليها المؤسسة من الهيئات او الشركـــات المحلية او العربية او الاجنبية شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها .

ج – سندات دين يوافق مجلس الوزراء على اصدارهـــا بناء على تنسيب المجلس اذا رأى ضرورة لذلك .

د – الاموال الخاصة التي تتوفر في صندوق التوفير والاقراض اللذي يمكن للمؤسسة انشاؤه وفق نظام خاص يوضع لهذه الغاية .

هـ – اية مصادر اخرى يوافق عليها مجلس الوزراء .

المادة – ٨ صلاحيات المجلس

يمارس المجلس الصلاحيات التالية .

أ – وضع خطة اسكان عامة تشمل جميع انحاء المملكة تنفذ على مراحل على ان تقتصر اعمال المؤسسة على تأمين السكن لذوى الدخل المحدود حسب التعريف الذي يضعه المجلس لهذه الغاية من حين لآخر .

ب – اعداد ميزانية المؤسسة واقرارها وعرضها على مجلس الوزراء قبل بدء السنـــة المالية بشهرين للموافقة عليها .

ج – يجري انتقاء وتعيين موظفي ومستخدمي المؤسسة وتحديد شروط استخدامهم وعزلهم أو انهـــاء استخدامهم وتحديد رواتبهم وتعيين واجباتهم وحقوقهم وتقاعدهم وسائر الامور المتعلقة بهم بموجب نظام خاص يضعه المجلس اذا رأى ضرورة لذلك والى ان يتم وضع مثل هذا النظام يخضع موظفو المؤسسة في جميع الشؤون المتعلقه بهم الى احكام نظام الموظفين المدنيين واحكام قانون التقاعد المعمول بهما في الحكومة .

د – الحصول على القروض من المصادر المحلية او خلافها وابرام العقود المتعلقة بها .

هـ – شراء واستملاك واستئجار الاراضي والعقارات الضرورية لغايـــات تنفيـــذ مشاريع الاسكان .

و – تأجير وبيع الاراضي وبيوت السكن او اية انشاءات تمتلكها المؤسسة .

ز – تحديد نسبة الفوائد التي تستوفى عن القروض التي تمنحهـــا المؤسسة .

ح – للمجلس حق اسكان المستفيدين لقاء التكاليف والفوائد التي يقررها بموجب نظـــام يوضع لهذه الغاية .

ط – تخصص جميع المبالغ المستردة من اعمال الاسكان لاستغلالها ثانية في عمليات اسكان جديدة .

المادة ٩ – ضمانات الحكومـــة

تضمن الحكومة ضمانة مطلقة ما يلي :–

١ – التزامات المؤسسة تجاه الغير .

٢ – وفورات وقروض الافراد في صندوق التوفير المؤلف بموجب احكام هذا القانون .

المادة ١٠ – الاستفـــادة من اراضي الدولة لمشاريع الاسكـــان

اعتبارا من نفاذ هذا القانون تخصص اراضي الدوله واملاكها الصالحة لمشاريع الاسكان الى المؤسسه بقرار من مجلس الوزراء وبتنسيب وزير المالية / الاراضي بناء على طلب المجلس .

المادة ١١ – شروط المستفيد

للمجلس حق اسكان المستفيد حسب حـــاجته لنوع السكن مع مراعاة مقدرته الماليـــة على تسديد الثمن ، ويشترط في ذلك ما يلي : –

١ – ان يكون المستفيد اردنيا قد اتم الحادية والعشرين من عمره .

٢ – ان لايكون المستفيد هو وزوجته او فروعهما مالكا لبيت سكن في مركز عملهما الدائم او قادر على انشاء مثل هذا المسكن .

٣ – ان لايكون هو وزوجته او فروعهما قد انتفع بمشروع اسكان من اية جهة كانت .

٤ – تنتقل حقوق وكافة التزامات المستفيد لورثته الشرعيين من بعده .

٥ – المسكن ملك المؤسسة لحين قيام المستفيدبسداد كامل الكلفة والفوائد المترتبة عليها ، وعندئذ على المؤسسة ان تنقل الملكية الى المستفيد .

٦ – اذا شغر المسكن لأي سبب من الاسباب قبل انتقال ملكية المسكن الى المستفيد يحق للمستفيد بموافقه المؤسسة تأجير المسكن وفق الشروط التي تضعها المؤسسة .

المادة ١٢ – تتم معاملة حق الاسكان ونقل الملكية وشروط التملك وخلاف ذلك من الامور التي تنظم حقوق وواجبات المستفيد والمؤسسة بانظمة خاصة على ان يتم تسجيل الملكية والحقوق الاخرى لدى دوائر التسجيل وفق القوانين المرعية .

المادة ١٣ . الاعفاءات

تتمتع المؤسسة بجميع المزايا والحصانات والاعفاءات التسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية .

المادة – ١٤ الخدمات العامة

أ – تقوم البلديات ومصالح المياه وشركات الكهرباء كل فيما يختص به بالاتفاق مع المجلس داخل مناطق البلديات بتوصيل الماء والكهرباء وشق الطرق والمجاري وتأمين المرافق العامة اللازمة لمنطقة السكن بموجب انظمتها . وعلى دائرة السير تنظيم خطوط سير منظمة بأجور محدودة على انه يجوز للمؤسسة انشاء هذه المرافق العامة على نفقتها الخاصة على ان تجرى تسويات مالية بين المؤسسة والبلدية المختصة حسب امكانيات البلدية المالية .

ب – اما خارج مناطق البلدية للمؤسسة ان تقوم بانشاء شبكة الكهرباء – اذا كانت خارج منطقة امتياز اي شركة – او المياه او الطرق او المجارى وغيرها من المرافق العامة على نفقتها كما وانها تقوم بنفسها او عن طريق الغير بانشاء المرافق العامة الاخرى كالمراكز الاجتماعية والمدارس وروضات الاطفال والمخازن التجارية والعيادات الطبية والاستفادة من دخلها بتأجيرها للجهات المختصة او للافراد .

المادة ١٥ - تدقيق الحسابات

يقوم ديوان المحاسبه بتدقيق جميع حساباب المؤسسة ومعاملاتها المالية السنوية ، الا انه يجوز للمجلس بموافقة مجلس الوزراء تكليف احد مدققي الحسابات القانونين للقيام بهذه الاعمال .

المادة ١٦ – التأمين

تقوم المؤسسة بالتأمين على جميع المساكن التى اقامتها ضد اخطار الحريق او اي خطر آخر وذلك حتى تتمكن من نقل ملكيه المساكن لذويها بعد تسديد الاقساط .

المادة ١٧ – مشاريع الاسكان للمنفعة العامة

تعتبر جميع الاراضي والاملاك التي تقرر انشاء المساكن عليها ، مشاريع للمنفعة العامة .

المادة ١٨ – للمجلس بموافقة مجلس الوزراء ان يضع الانظمة اللازمة لتنفيذ غايات هذا القانون .

المادة ١٩ – يلغى اي تشريع سابق آخر الى المدى الذي تتعارض احكامه مع احكام هذا القانون .

المادة ٢٠ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٥/١٠/١٩

الحسين بن طلال

وزير المالية	وزير المواصلات ميناء طيران سكك	رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكالة
عز الدين المفتي	سمعان داود	وصفي التل

وزير الانشاء والتعمير	وزير المواصلات برق وبريد	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية	وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
سيف الدين الكيلاني	فضل الدلقموني	قاسم الريماوي	عبد الوهاب المجالي

وزير الاقتصاد الوطني	وزير الاشغال العامة	وزير التربية والتعليم	وزير الصحة
حاتم الزعبي	يحى الخطيب	ذوقان الهنداوي	احمد ابو قوره

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير الزراعة	وزير الاعلام	وزير دولة	وزير العدلية
نصفت كمال	اسماعيل حجازي	عبد الحميد شرف	سعيد الدجاني	جريس حدادين

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة ١ للمادة ٩٤ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٥/١٠/١٢

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ مـن الدستور – على القانون الموقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٦٥

قانون التقسيم ضمن مناطق البلديات الموقت

المادة ١ – يسمى هذا القانون الموقت (قانون التقسيم ضمن مناطق البلديات لسنة ١٩٦٥) ويعمل بـه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – لاغراض هـذا القانون يكون للالفاظ والعبارات التالية المعاني المحددة لها مـا لم تدل القرينة على خلاف ذلك .

(البلديـــة) – المؤسسة المعرفة بقانون البلديات وتشمل امانتي العاصمة والقدس .

(المجلـس) – مجلس البلدية ومجلس امانتي العاصمة والقدس واية لجنة تقوم مقام اي منها.

(اللجنة المحليـة) – لجنة التنظيم المحلية المنصوص عليها في قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته او اي تشريع آخر يقوم مقامه .

(الرئيـس) – رئيس البلدية او امين العاصمة او امين القدس .

(منطقة او المنطقة) – عقار او مجموعة عقارات تخضع لاحكام هذا القانون .

(عقـار) – اية ارض وما عليها مهما كان نوعها وتشمل الاملاك العامة .

(قسـيمة) – قطعة من الارض ومـا عليها ضمن منطقة بعد تقسيمها بمقتضى احكام هذا القانون .

(الاستحقاق الاصلي) – قيمة العقارات او الحقوق التي يملكها صاحب العلاقة في المنطقة قبل التقسيم.

(القيمة الاصلية) – مجموع الاستحقاقات الاصلية للمنطقة قبل التقسيم.

(القيمة المستجدة) – مجموع قيم القسائم المقدرة لها بعد التقسيم .

(الاحكام التنظيمية) – مجموعة الشروط الفنية والعمرانية والمعمارية والأثرية والصحية التي يتوجب التقيد بها قانونا عند التصرف بأية قسيمة.

المادة ٣ – ضرورة حصول المجلس البلدي على اذن من مجلس الوزراء للقيام بعملية التقسيم – لمجلس الوزراء بناء على اقتراح اللجنة المحلية وتنسيب المجلس ان يصدر قرارا يأذن فيه المجلس بأن يمارس تقسيم اية منطقة تقع ضمن اختصاصه او اية منطقة الحقت به واعلن عنها بمقتضى قـانون تنظيم المدن والقرى والابنية ، انها منطقة تنظيمية ، وان يمارس تقسيمها حسب مخطط يضعه المجلس لهـذه الغاية ، المشتمل على حدود تلك المنطقة المراد تقسيمها وما تشتمله تلك المنطقة من عقـارات في وضعها الراهن وفي الوضع الذي سوف تصبح عليه بموجب التقسيم بعد تثبيت التفاصيل المتعلقـة بالامور التالية :

أ – الطرق والميادين ومواقف السيارات والحـدائق ، والملاعب ، والجسـور والادراج ، والاسواق ، وسائر المنشآت التي تتطلبها المنطقة . و

ب – مواقع الدوائر الحكومية والبلدية ، والمعابد ، والمدارس بكافـة انواعهـا والمستوصفات والمستشفيات ، والمبرات ، واماكن الآثار ، ودور الفنون وسائر الامـاكن المعتبرة ذات نفع عام او التي تؤدي خدمة عامة . و

جـ – شبكة مجاري المياه الحلوة والمالحة ، والاقنية (وتشمل مجاري مياه الامطار) . و

د – الابنية التي يراد هدمها ، والابنية الصالحة التي يراد ابقاؤها بدون هدم . و

هـ – الاملاك التي يراد اقتطاعها بدون مقابل لتصبح ملكا عاما او خاصا لدوائر الحكومة او البلدية. او للمؤسسات ذات النفع العام ، والاملاك العامة القائمة التي سوف يستغنى عنها .

و – الاحكام التنظيمية التي يجب التقيد بها عند بناء القسائم وخاصة ارتفاع المباني والنسبة المئوية المسموح ببنائها ومقدار الارتداد بالبناء من كل جهة من جهات القسيمة .

المادة ٤ – نشر القرار والاجرءات اللاحقة

أ – ينشر القرار المشار اليه بالمادة السابقة في الجريدة الرسمية ، وفي صحيفتين محليتين ، وتلصق صورة عنه في منطقة التقسيم وفي دار المجلس المختص .

ب – يعتبر نشر القرار بالصورة الآنفة الذكر تبليغا شخصيا لجميـع المالكين ، وذوي الحقوق في منطقـة التقسيم .

جـ – تبلغ دائرة تسجيل الاراضي قائمة بالعقارات المشمولة بمنطقة التقسيم وعليها ان تضع حالا اشارة في سجلاتها تفيد خضوع تلك العقارات لاحكام هذا القانون .

د – يجوز للمجلس بناء على اقتراح اللجنة المحلية ان يضع يده على العقارات التي يقضي مخطط التقسيم باقتطاعها مجانا حالما يصدر القرار المشار اليه بالمادة (٣) اعلاه ويجب في هذه الحالة ان يقـوم المجلس بجرد ووصف لمحتويـات العقارات المذكورة واخذ صور فوتوغرافية للمباني القـائمة عليها .

هـ – يعطى مالكو العقارات المشار اليها في الفقرة السابقة تعويضا من حساب منطقة التقسيم مقابل حرمانهم من بدل اشغالها او استغلالها ، اعتبارا من تاريخ وضع اليد حتى تسجيل مخطط التقسيم لدى دائرة تسجيل الاراضي

المادة ٥ — تعديل المنطقة للضرورة الفنية

لا يجوز تعديل حدود منطقة التقسيم بعد صدور القرار بموجب المادة (٣) اعلاه .

المادة ٦ — تزويد البلدية بنسخ المخططات العقارية وقيودها

تقوم دائرة الاراضي والمساحة بتزويد البلدية بناء على طلب المجلس بالمخططات وصور عن القيود المتعلقة بمناطق التقسيم .

المادة ٧ — عمليات المساحة

يقوم المجلس باجراء عمليات المساحة اللازمة لحساب مساحات القسائم في مخطط التقسيم ويتم تصديقها من قبــل دائرة الاراضي والمساحة في جميــع الحالات تستوفى نفقة العمليات المذكورة من حساب منطقة التقسيم .

المادة ٨ — تقدير قيمة العقارات بواسطة لجنة وتشكيلها

أ — يجري تقدير قيمة العقارات وكافة الحقوق الاخرى في المنطقة من قبل لجنة بدائية مؤلفة من قاض لا تقل درجته عن الثانية يختاره وزير العدلية رئيسا للجنة البدائية واربعة اعضاء يعين الرئيس اثنين منهم احدهما مهندس معماري او مدني مسجل في نقابة المهندسين وآخر من ذوي الخبرة في اثمان العقارات ويدعى اصحاب العقارات والحقــوق في المنطقة لانتخاب العضوين الآخرين .

ب— يشترط ان لا يكون رئيس اللجنة البدائية او احد اعضائها ذا علاقة في المنطقة وتطبق على اعضاء اللجنة الاصول المتبعة في رد القضاء امام المحاكم .

جـ — يجرى الاقتراع سويا لانتخاب العضوين المشار اليهما بالفقرة (أ) من هذه المادة باشراف رئيس المجلس ، او من ينيبه عنه، وعليه ان يوضح للمقترعين احكام هذه المادة وان يطلعهم على جدول التسجيل الخاص بذوي الحقوق في منطقة التقسيم ويعتبر المرشحان اللذان يحصلان عــلى الاكثرية المطلقة من اصوات المقترعين فائزين بالعضوية وفي حالة تعادل الاصوات بين مرشحين ، تجرى القرعة بينهما لتعيين الفائز منهما .

د — عند تخلف اكثرية اصحاب العقارات والحقوق في المنطقة عن تلبيــة دعوة الرئيس لانتخاب العضوين المشار اليهما يقوم وزير العدلية بتعيين العضوين المذكورين نيابة عنهما .

هـ — تتخذ اللجنة قراراتها بالاجماع او بالاكثرية ، ولا يجوز لاي عضو مباشرة عمله قبل ان يحلف اليمين امام رئيسها للقيام بمهمته بأمانة واخلاص .

المادة ٩ — طريقة التقدير

أ — تباشر اللجنة البدائية عملية التقدير على ضوء الكشف الذي تجريه ومخطط التقسيم وقيود دائرة تسجيل الاراضي ، وذلك لدى استلامها كتاباً من الرئيس يحــدد فيه اسم الموظف الذي سوف يزودها بالبيانات والمعلومات الضرورية لاعمالها .

ب— تقدر اللجنة البدائية القيمة الأصلية للمنطقة بالثمن الذي تستحقه المنطقة قبل ثلاثة اشهر من تاريخ نشر قرار مجلس الوزراء المنصوص عليه في المادة (٣) من هذا القانون في الجريدة الرسمية .

جـ — يجب على اللجنة البدائيــة عند قيامها بعملية التقدير ان تأخذ بعين الاعتبار ثمــن انقاض العقارات المبينة الواجب هدمها تنفيذا لمخطط التقسيم وتكاليف هدمها ونقلها .

د — تكون الاشجار وانقاض البناء لمالكها اذا رغب في اخذها وعليه ان يزيلها خلال المدة التي يحددها له المجلس واذا تخلف عن القيام بذلك فيجوز للمجلس ازالتها على حساب المتخلف.

هـ — على اللجنة البدائية ان تجري الكشف على العقارات والحقوق في المنطقة لتقدير قيمتها ، ولها ان تستأنس برأي من تشاء وان تصدر بعد ذلك قرار التقدير بالاجماع او بالاكثرية ويبلغ هذا القرار للرئيس خطيا .

المادة ١٠— اعلان انتهاء عمل لجنة التقدير

يبلغ الرئيس قرار التقدير لاصحاب العلاقة في المنطقة بأعــلان يعلق في مكاتب المجلس وفي اقرب مكان بارز المنطقة بالاضافة الى نشــره في صحيفتين محليتين ويعتبر ذلك تبليغا شخصيا لكل من ذوى الحقوق .

المادة ١١— الطعن في قرار التقدير

أ — للرئيس ولذوي الحقــوق حق الطعن بقرار التقــدير لدى لجنــة التوزيع النهائي الواردة في المادة (١٢) من هذا القانون بوصفها لجنة استئنائية وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ المنصوص عليه بالمادة السابقه بلائحة تتضمن أسباب الطعن وتقدم الى لجنــة التوزيــع النهائي بواسطة رئيسها .

ب — ان تقديم اي طعن على قرار التقدير يوقف تنفيذه لحين الفصل فيه من قبل لجنة التوزيع النهائي.

جـ — اذا لم يتقدم اي من اصحاب العقارات والحقوق في المنطقة بطعن في قرار التقدير الصادر عن اللجنة البدائية خلال المدة المنوص عليها في البند (أ) من المادة (١١) يصبح القرار المذكور نهائياً وغير خاضع لأي طريق من طرق الطعن .

المادة ١٢ — لجنة التوزيع النهائي

أ — تؤلف لجنة التوزيع النهائي بالطريقة الواردة بالمادة الثامنة وتخضع لاحكامها ويكون لها صفة محكمة قضائية استئنافية ، وتقوم بالنظر في الاعتراضات المقدمة على قرار التقدير الابتدائي مع تحديد استحقاق ذوي الحقوق في منطقة التقسيم ، وتقدير وتوسيــع قسائمها على ذوي الحقوق وتصفية كافة الحقوق فيها .

ب — يضع الرئيس موظفا او اكثر تحت تصرف لجنة التوزيع النهائي بناء على طلبها وذلك لمساعدتها في عملها .

جـ — تفصل لجنة التوزيع النهائي في الطعون الواردة على قرار التقدير ولهــا ان تزيــد او تنقص التقدير الابتدائي للعقارات والحقوق وتستدرك كافة الاخطاء والنواقص والسهو الحاصل من قبل اللجنة البدائية ويعتبر قرارها قطعيا وغير خاضع لأي طريق من طرق الطعن .

د — تنظم لجنة التوزيع النهائي جدولا باستحقاق كل صاحب حق في المنطقة على ضــوء قرار تقدير اللجنة البدائية النهائي او على ضوء قرار التقدير الاستئنافي المعطى من قبلها .

هـ – يعتبر مجموع القيم القطعية للعقارات او الحقوق التي يملكها صاحب العلاقة في منطقة التقسيم (استحقاقه الاصلي) فيها .

و – ان مجموع قيم الاملاك العامة التي يقضي مخطط التقسيم بالغائها تؤلف مع غيرها من املاك المجلس الخاصة – في حال وجودها – الاستحقاق الاصلي للمجلس في المنطقة .

المادة ١٣ – فتح حساب للمنطقة

أ – يفتح المجلس لكل منطقة سجلا ماليا مستقلا ويمده بالسلف اللازمة وتسجل فيه جميع النفقات التي تصرف لمنفعة المنطقة والاموال المستوفاة لحسابها .

ب – تعتبر المبالغ التي ينفقها المجلس لمنفعة المنطقة دينا عليها ويسدد من قبل ذوي الحقوق بنسبة الاستحقاق الجديد لكل منهم اما المبالغ التي يستوفيها المجلس ايرادا لحساب المنطقة بمجملها فتوزع على ذوي الحقوق بعد حسم نفقات التقسيم كل بنسبة استحقاقه الجديد .

المادة ١٤ – القيمة الاصلية والمستجدة لمنطقة التقسيم الخ . . القيمة المستجدة

أ – تقوم لجنة التوزيع النهائي فور انتهائها من الاعمال المبينة في المادة (١٢) اعلاه بتقدير قيمة كل قسيمة حسب التقسيم الجديد . وذلك على ضوء الكشف الذي تجريه ، ومخطط التقسيم والاحكام التنظيمية ويستثنى من ذلك القسائم التي يقضي المخطط المذكور باقتطاعها بدون مقابل.

ب – تتكون القيمة المستجدة لمجمل منطقة التقسيم من مجموع قيم القسائم المقدرة وفقا للفقرة السابقة.

جـ – يتكون ربح المنطقة ، من الفرق بين القيمة الاصلية لمجملها وقيمتها المستجدة .

د – على دائرة تسجيل الاراضي بناء على طلب الرئيس ، ان تمتنع عن اجراء اية معاملة عقارية على عقارات منطقة التقسيم فور مباشرة لجنة التوزيع النهائي اعمالها منعا لكل تشويش يحصل في تنظيم جداول استحقاقات ذوي الحقوق وتعيين المستحقين .

المادة ١٥ – الاملاك العامة الملغاة ملكا شائعا لذوي – الحقوق

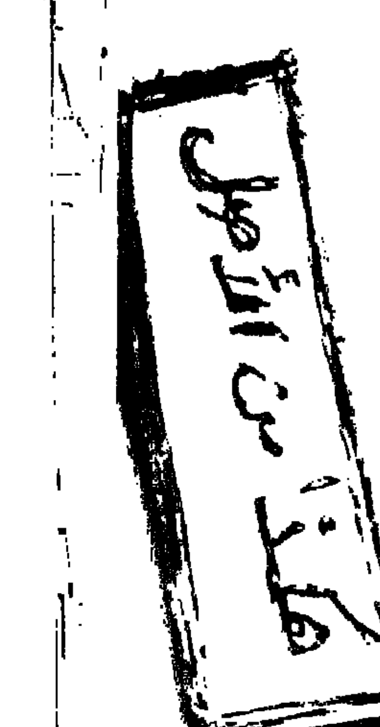
تعتبر لجنة التوزيع النهائي العقارات المقرر الغاؤها في منطقة التقسيم ملكا شائعا بين ذوي الحقوق. ويوزع الغنم منها والغرم فيها بنسبة الاستحقاق الجديد لكل منهم .

المادة ١٦ – توزيع القسائم وتسوية حصص المستحقين

أ – تقوم لجنة التوزيع النهائي بتعيين قسائم ذوي الحقوق وذلك استنادا الى استحقاقهم الجديد ، آخذه بعين الاعتبار اعطاءهم القسائم الواقعة في عقاراتهم الاصلية او القريبة منها عندما يكون ذلك ممكنا .

ب – تضع اللجنة نصب عينيها عند التوزيع تجنب الشيوع في القسائم ولها ان تسدد نقدا كامل استحقاق اي مستحق كليا او جزئيا حسب مقتضيات التوزيع وذلك من حساب منطقة التقسيم.

جـ – اذا اقتضى التوزيع اعطاء ذوي الحق حصة تزيد عن استحقاقه الجديد فتستوفى الزيادة منه وتدفع في حساب المنطقة ويدفع من هذا الحساب التعويض الذي يستحقه كل واحد من ذوي الحقوق عما لحقه من نقص في حصته نتيجة للتوزيع .



د – اذا تخلف اصحاب الاستحقاق عن دفع المبالغ المستحقة عليهم لقاء الزيادة في حصصهم خلال المدة التي يعينها رئيس لجنة التوزيع النهائي ، فيجوز لها تحويل الزيادة المذكورة لأي واحد من ذوي – الحقوق يظهر استعداده لدفع المبلغ .

هـ – تخصص القسائم التي هي بمثابة فضلات غير قابلة للبناء حسب الاحكام التنظيمية او لاي سبب آخر ، للمجلس ليعمل فيما بعد على دمجها دمجا اجباريا بالعقارات المجاورة لها مقابل تعويض يستوفى من اصحاب تلك العقارات او التصرف بها بالصورة التي يراها مناسبة .

و – تخصص للمجلس القسائم التي يقضي مخطط التقسيم باقتطاعها بدون مقابل تمهيدا لتنفيذ الأغراض التي خصصت من اجلها .

المادة ١٧ – جدول التوزيع النهائي ونقل الحقوق اليها واعلانها

أ – تثبت خلاصة اعمال التوزيع النهائي في جداول تتضمن بصورة خاصة بيانا بالاستحقاق الجديد لكل مالك في المنطقة والحصة المخصصة له من قيمة او قسائم المنطقة مقابل ذلك الاسحقاق .

ب – تنتقل جميع الحقوق العينية والارتفاقية واشارات الحجز والرهن – وسواها الواردة في سجل دائرة تسجيل الاراضي الى ما يقابلها من حصص في الجداول المنظمة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة .

جـ – تعلق الجداول المذكورة في دار المجلس بقرار من لجنة التوزيع النهائي يسطر في ذيل الجدول.

د – يرفق مخطط التقسيم بجداول التوزيع النهائي لايضاح محتوياتها .

المادة ١٨ – الاعتراض على جدول التوزيع

أ – يدعو رئيس لجنة التوزيع النهائي بطريقة الاعلان المبينة في المادة العاشرة ذوي الحقوق للاطلاع على جداول التوزيع ، وتقديم طعونهم خطيا ان وجدت لرئيس لجنة التوزيع مباشرة ، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان بالصحف .

ب – بعد انقضاء مدة الطعن تقوم لجنة التوزيع النهائي بدراسة الاعتراضات الواردة اليها وتنظم جدولا نهائيا بالتوزيع وذلك بعد الفصل بجميع الطعون وتبلغه الى الرئيس .

جـ – قرارات لجنة التوزيع النهائي قطعيه وغير خاضعه لاي طريق من طرق الطعن .

المادة ١٩ – فتح سجلات جديدة في دائره تسجيل الاراضي للقسائم

أ – يبلغ الرئيس مأمور تسجيل الاراضي المفتش قرار لجنة التوزيع النهائي وعددا كافيا من جداول التوزيع النهائي ومخطط التقسيم .

ب – يبادر مأمور التسجيل حال استلامه الجداول المذكورة الى تسجيل محتوياتها في سجلات جديدة لكل قسيمة على انفراد ، وعليه ان يلغي التسجيلات القديمة المتعلقة بالعقارات التي شملها التوزيع وذلك باقصى سرعة ممكنة .

جـ – يصدر مأمور التسجيل سندات تسجيل جديدة للاشخاص الذين خصوا بقسيمة او حصة منها في المنطقة وذلك بعد استرداد السندات القديمة المتعلقة بالعقارات الاصلية .

د – لا يجوز اجراء اية معاملة على القسائم كما هو مبين في المواد السابقة الا بعد التأكد من براءة ذمة مالكها من نفقات التقسيم .

المادة ٢٠ – تسليم القسائم لاصحابها

بعد تسجيل محتويات جدول التوزيع النهائي لدى دائرة تسجيل الاراضي يقوم المجلس بتنفيذ مخطط التقسيم وعليه ان يتخذ التدابير اللازمة لتمكين ذوي الحقوق من استلام قسائمهم خالية من الشواغل .

المادة ٢١ – بدل اشغال الابنية قبل هدمها

أ – يحدد المجلس بدل اشغال الابنية التي يقضى مخطط التقسيم بهدمها والتي تبقى قائمة بعد تسجيل جداول التوزيع النهائي لدى دائرة تسجيل الاراضي ويستوفي ايرادا لحساب المنطقة من المشغلين المالكين او المستأجرين وذلك الى ان يتم هدمها .

ب – يكون بدل الاشغال مساويا لبدل الايجار القائم لغايات ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات .

المادة ٢٢ – تغطية نفقات المنطقة الخ . . .

تغطى جميع النفقات والتكاليف والاجور التي تتطلبها اعمال التقدير والتوزيع بما في ذلك تعويضات لجنة التقدير البدائية ولجنة التوزيع النهائي والخبراء والموظفين العاملين معها واجور الاعلانات من حساب المنطقة وتحدد هذه النفقات بموجب نظام يضعه مجلس الوزراء لهذا الغرض.

المادة ٢٣ – يستوفى المجلس المبالغ المستحقة له من ذوي العلاقة في المنطقة بالطريقة التي يحصل بها الضرائب والاموال البلدية .

المادة ٢٤ – منع البناء بعد تشكيل لجنة التوزيع .

لا يرخص باقامة اي بناء ضمن المنطقة بعد قرار مجلس الوزراء المنصوص عليه في المادة (٣) من هذا القانون .

المادة ٢٥ – الاعفاء من الرسوم .

تعفى المنطقة من جميع رسوم معاملات تسجيل الاراضي المبينة في الجدول الملحق بقانون رسوم تسجيل الاراضي رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٨ او اي تعديل لاحق وكذلك تعفى من رسوم طوابع الواردات التي تلصق على هذه المعاملات .

المادة ٢٦ – اذا ارتفعت قيمة العقارات المجاورة للمنطقة بسبب تطبيق احكام هذا القانون فيلزم اصحابها بدفع الشرفية المنصوص عليها في المادة (٢٢) من قانون الاستملاك او اي نص آخر يقوم مقامها .

المادة ٢٧ – الانظمة

لمجلس الوزراء ان يضع الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٢٨ – الغاء

لا يعمل بأية احكام وردت في اي تشريع آخر الى المدى الذي تتعارض فيه مع احكام هذا القانون .

المادة ٢٩ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٥/١٠/١٢

الحسين بن طلال

وزير المالية	وزير المواصلات	رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجيه بالوكالة
	ميناء طيران سكك	
عز الدين المفتي	**سمعان داود**	**وصفي التل**

وزير الانشاء والتعمير	وزير المواصلات برق وبريد	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية	وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
سيف الدين الكيلاني	**فضل الدلقموني**	**قاسم الريماوي**	**عبد الوهاب المجالي**

وزير الاقتصاد الوطني	وزير الاشغال العامة	وزير التربية والتعليم	وزير الصحه
حاتم الزعبي	**يحي الخطيب**	**ذوقان الهنداوي**	**احمد ابو قوره**

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير الزراعة	وزير الاعلام	وزير دوله	وزير العدلية
لصفت كمال	**اسماعيل حجازي**	**عبد الحميد شرف**	**سعيد الدجاني**	**جريس حدادين**

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة ١ للمادة ٩٤ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٣/١٠/١٩٦٥

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون الموقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٦٥

قانون تنظيم شؤون مياه الشرب لمحافظة القدس المؤقت

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون تنظيم شؤون مياه الشرب لمحافظة القدس لسنة ١٩٦٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للالفاظ والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك : –

اصطلاحات :

الوزير	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية .
المصلحة	مصلحة المياه المؤسسة بموجب هذا القانون .
المجلس	مجلس ادارة مصلحة المياه .
المحافظ	محافظ القدس .
المجلس البلدي	المجلس المنتخب ، او المعين ، بموجب قانون البلديات المعمول به الذي يدير شؤون اي من البلديات ومجلس قروي كفر مالك ، او امانة القدس، المشتركة في مصلحة المياه .
السلطة	سلطة المياه المركزية المؤسسة بموجب القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٥٩ او من يخلفها بمقتضى اي قانون آخر يحل محله .
منطقة المياه	ذلك الجزء من محافظة القدس الذي يشتمل على مجموعة البلديات لكل حالة من الحالات الآتية :–
الحالة الاولى	منطقه رام الله – وتتألف من بلديات رام الله والبيرة ودير دبوان وقرية كفر مالك .
الحالة الثانية	منطقتي رام الله والقدس – وتتألف من بلديات الحالة الاولى وقرية كفر مالك وامانة القدس .
الحالة الثالثة	مناطق رام الله والقدس وبيت لحم – وتتألف من بلديات الحالة الاولى وقرية كفر مالك وامانة القدس وبلديات بيت لحم وبيت جالا ، وبيت ساحور .

المادة ٣ – تأسيس المصلحة :

تؤسس مصلحة تدعى مصلحة مياه محافظة القدس يعهد اليها تزويد سكان المنطقة بكافة احتياجاتهم من المياه لاغراض الشرب والاستعمال المنزلي والشؤون البلدية في جميع الاوقات .

المادة ٤ – أ – المصلحة مؤسسة اهلية ذات استقلال مالي ولها ان تشتري او تستأجر او تمتلك ما تحتاج اليه .

ب– تعتبر المصلحة شخصا معنويا ، لها ان تقاضي وان تقاضى بهذه الصفة ، وان تنيب عنها وان توكل من تشاء في الاجراءات القضائية .

جـ – ترتبط المصلحة بالوزير وهي مستقلة عن البلديات والوزارات والدوائر الاخرى :

المادة ٥ – اعضاء المجلس ينتخبون او يعينون بنظام –

أ – يشرف على المصلحة مجلس ادارة يحدد عدد اعضائه ، وكيفية انتخابهم ، وتعيينهم ومدة عضويتهم ، والامور الاخرى المتعلقة بهم ، بنظام يضعه الوزير ، بموافقة مجلس الوزراء وينشر في الجريدة الرسمية .

ب– تعتبر الحالة الاولى الواردة في المادة (٢) اعلاه قائمة عند نفاذ هذا القانون :

جـ – يعين الوزير ، عند تبلغه خطيا موافقة مجلس امانة القدس وبلديات بيت لحم وبيت جالا وبيت ساحور على الاشتراك بالمصلحة ، موعد وكيفية قيام الحالتين الثانية والثالثة المنصوص عنهما في المادة (٢) المذكورة .

المادة ٦ – نقل مخصصات المياه الخ . . من البلديات للمصلحة

أ – تنقل الى المصلحة جميع المخصصات ، غير المصروفة المرصودة لشؤون المياه ، من البلديات المشتركة ، او التي ستشترك في المصلحة ، وتعتبر الاموال المتحققة لهذه البلديات عند اشتراكها في المصلحة ، وكذلك الاموال المتحققة لسلطة المياه المركزية بالنسبة لمشروع عين سامية وكأنها متحققة للمصلحة مباشرة .

تحول الى المصلحة ملكية جميع المواد والمعدات والمنشآت والسجلات المتعلقة بمشاريع مياه الشرب من البلديات المشتركة في المصلحة ، ومن السلطة بالنسبة لمشروع عين سامية ، وتكون المصلحة مسؤولة عن تشغيل وصيانة وادارة هذه المشاريع .

ب– باستثناء ما ورد في الفقرة (د) من هذه المادة تنتقل الى المصلحة كافة الصلاحيات والمسؤوليات والواجبات ، المنوطة حاليا باية مصلحة حكومية او بأية هيئة اخرى او بالبلديات المشتركة او التي ستشترك فى المصلحة ، وذلك فيما يتعلق بتزويد سكان منطقة المياه باحتياجاتهم من المياه لاغراض الشرب والاستعمال المنزلي والشؤون البلدية مع مراعاة الحقوق المائية المكتسبة لاهالي قرية كفر مالك .

جـ – تنتقل الى المصلحة كافة الالتزامات والارتباطات المتعلقة بشؤون المياه من البلديات المشتركة او التي ستشترك ، في المصلحة وكذلك كافة الالتزامات والارتباطات المترتبة على السلطة فيما يتعلق بمشروع عين سامية بموجب الاتفاقية المعقودة بين الحكومة الاردنية ومؤسسة الانماء الدولي المؤرخة في ٢٢ كانون اول سنة ١٩٦٣ ، والاتفاقية الاضافية التابعة لها ، ويكون المجلس مسؤولا عن هذه الالتزامات والارتباطات كما لو انه التزم او ارتبط بها مباشرة .

هكذا من الأصل

د – لا يحق لاية جهة، خلاف السلطة تطوير مصادر جديده للمياه، بقصد تزويد اية مدينة اوبلدية او قرية في محافظة القدس باحتياجاتها من مياه الشرب ، اذا قرر الوزير بان المصلحة قادرة على تلبية احتياجات تلك المـدن او القرى ، وعلى السلطة بعد ان تستكمل تطوير المصادر الجديدة ، وتنفيذ المشاريع المتعلقة بها ، تحويل ملكية هذه المشاريع الى المصلحة .

المادة ٧ – ليس للعضو ان يربح من المصلحة : –

لا يحق لاى عضو من اعضاء مجلس الادارة ، او اى موظف من موظفي المصلحة ، ان يربح من اى مشروع من مشاريعها ، او من مصروفاتها ، او العقود التي تشرف عليها ، او ان يعمل في ذلك المشروع ، او ان يستفيد منه على اى وجه آخر ، خلاف ما يتقاضاه كراتب ، او مكافأة بموجب هذا القانون ، او اى انظمة صادرة بمقتضاه .

المادة ٨ – ممارسة الوزير لصلاحياته : –

يمارس الوزير صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون ، والانظمة الصادرة بمقتضاه ، بتوصية من المدير العام للسلطة .

المادة ٩ – تعيين المدير ومؤهلاته وصلاحياته : –

أ – يشترط في المدير العام للمصلحة ان يكون خريج كلية هندسة معترف بها ، وان يكون قد مارس الهندسة مدة لا تقل عن خمس سنوات ، وان تكون لديه الخبرة العملية في شؤون مياه الشرب مدة لا تقل عن سنتين او ان يكون جامعيا متخصصاً في الادارة وان يكون قد مارس ادارة الشركات لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

ب – يعين المجلس ، بموافقة الوزير ، المدير العام للمصلحة بحيث تتوفر فيه المؤهلات الواردة في الفقرة (أ) اعلاه .

ج – يخول المدير العام الصلاحيات والواجبات التالية ، واية صلاحيات وواجبات يرى المجلس ضرورة تخويله اياها لتحقيق الغاية التي انشئت المصلحة من اجلها .

١ – يعمل كصلة ارتباط بين المصلحة ، والمؤسسات الحكومية ، والبلديات ، والقرى ، والشركات ، والافراد ، و .

٢ – يحضر الميزانية السنوية ويعرضها على المجلس لدراستها واقرارها ، و .

٣ – يدير شؤون الموظفين ، ويضطلع بالمسؤولية الكاملة فيما يتعلق بتنفيذ السياسة والمشاريع والقرارات التي يتخذها او يقرها المجلس ، كما يكون مسؤولا عـن تأمين النشاط والتعاون والانسجام بين جميع اقسام المصلحة ، وتأسيس وحفظ السجلات لبيـان نفقات وايرادات واعمال المصلحة ، و .

٤ – تدقيق وتصديق مخططات التمديدات المائية الداخلية والخارجية للابنية والمنشآت التي تقام في منطقة المياه وطلب اجراء اية تعديلات عليها وكذلك التأكد بقدر الامكان ، من توفر المواصفات والشروط المقررة في المواد والادوات المستعملة في هذه التمديدات.

المادة ١٠ – صلاحيات المجلس وواجباته : –

يخول المجلس الصلاحيات والواجبات التالية : –

أ – رسم سياسة توجيهية يستنير بها المدير في القيام باعماله ، و .

ب – مراجعة موازنة المصلحة ، واقرارها ، قبل رفعها الى الوزير للموافقة عليها ، و .

ج – مراجعة واقرار برنامج اعمال المصلحة ومشاريعها ، و .

د – اتخاذ التدابير لتنفيذ المشاريـع التي يتم ادراج المخصصات لها في ميزانية المصلحة او التي توفرت لها الامكانيات المالية ، و .

ه – تعيين رسوم الاشتراك ، واجور الخدمات ، واسعار المياه ، للمشتركين وكيفية تحصيلها بانظمة يصدرها مجلس الوزراء ، على ان يراعى في ذلك تمكين المصلحة مـن الاعتماد على نفسها ماليا ، و .

و – وضع المواصفات والشروط الواجب توفرهـا في المواد والادوات المستعملة في التمديدات المائية الداخلية والخارجية للابنية والمنشآت التي تقام في منطقه المياه .

ز – تعيين الشروط والمؤهلات التي يرى ضرورة توفرهـا في الافراد المسؤولين عـن تنفيذ التمديدات الداخلية والخارجية للابنية والمنشآت التي تقام في منطقة المياه .

المادة ١١ – تنفيذ من قبل الشخص او الهيئة المرخصة . –

لا يجوز لاي شخص او هيئة ، القيام بتصميم او بتنفيذ التمديدات المائية الداخلية والخارجية للابنية والمنشآت التي تقام في منطقة المياه ، ما لم يكن مصرحا له بذلك من قبل المجلس وبموافقة الوزير .

المادة ١٢ – اشتراك البلديات والقرى الاخـرى

للمجلس ان يقرر اشتراك اية بلدية او قرية ، من بلديات وقرى محافظة القدس ، خلاف ما ذكر منها في المادة (٢) اعلاه ، في المصلحة ، وتزويدها باحتياجاتها من المياه اذا ماتقدمت بطلب لهذه الغاية

المادة ١٣ – تعـاون المصلحة مع الوزارات والهيئـات الاخرى . –

أ – تعمل المصلحة عن طريق مديرها ، والى المدى الممكن ، لتطبيق احكام هذا القانون بالسرعة الممكنة ، بالتعاون مع الوزارات والدوائر الحكومية والبلديات والافراد والجماعات .

ب – على المصلحة استشارة السلطة في جميع الامور الفنية ، وبكل ما لـه علاقـة بسياساتهـا المالية والادارية .

ج – يحق للمصلحة ان تدير ، وتصون ، كافة مشاريعها ومنشآتها ولوازمها والاتها في مشاغـل اصلاح خاصة بها ، كما ويحق لها الاستفادة من خدمات المؤسسات الاهلية والحكومية اذا ما وجد المجلس ضرورة لذلك .

د – يحق للمصلحة انتستفيد من جميع الهبات ، والايرادات ، والقروض والاعتمادات واية وسائل مالية اخرى تتيسر لها ، للقيام بواجبها ، ويحق لها الاستدانه بموافقة الوزير ، عن طريق الرهن وبيع المستندات المالية ، او اية وسائل قد تتيسر لها بما في ذلك الايرادات المتوقعة من مشاريعها ولا يحق للمصلحة الحصول على ديون طويلة الاجل تتعارض مع نصوص الاتفاقية المعقودة بين الحكومة الاردنية ومؤسسة الانماء الدولي .

المادة ١٤ – يجب ان تكون مياه المصلحة حسب مواصفات وزارة الصحة –

يجب ان تكون المياه التي توزعها المصلحة على المستهلكين صالحة للاستعمال ، ومن نوعية تنطبق عليها المواصفات والمقاييس المقررة من قبل وزارة الصحة من جميع الوجوه خاصة من الناحيتين البكتريولوجية والكيماوية .

المادة ١٥ – تقدم الموظف وكفالته

يترتب على كل موظف يقوم بدفع وتحصيل اية اموال للمصلحة او في مسك حساباتها ان يقدم كفالة بالمبلغ والصورة التي يقررها المجلس .

المادة ١٦ – تعيين موظفي المصلحة ووضع انظمتهم:

يجري تعيين موظفي المصلحة واحداث الوظائف والغاؤها او انقاص مخصصاتها باثبات ذلك في الميزانية السنوية .

المادة ١٧ – ابرام عقود المصلحة والحسابات والاخصائيين

أ – يصرح للمصلحة ان تبرم العقود المتعلقة باعمالها ، وان تقوم بتلك الاعمال باية طريقة تراها مناسبة .

ب – تدقق حسابات المصلحة من قبل فاحصي حسابات مرخصين ، او من قبل ديوان المحاسبة ، حسب ما يقرره المجلس بموافقة الوزير .

جـ – يحق للمجلس ، بموافقة الوزير ان يستخدم الاخصائيين والفنيين بما في ذلك المستشارين للمدد والشروط التي يراها مناسبة .

المادة ١٨ – الانظمة

لمجلس الوزراء بناء على توصية الوزير ان يصدر الانظمة التي يراها ضرورية لتنفيذ احكام هذا القانون

المادة ١٩ – مع مراعاة احكام قانون تنظيم شؤون المياه رقم (٥١) لسنة ١٩٥٩ لا يحق لاي شخص ان يلوث مياه المصلحة ، او ان يدخل الى هذه المياه اية مواد ملوثة تعلن عنها المصلحة بانها تسبب تلويث هذه المياه دون اخذ اذن خطي من المصلحة وعلى المصلحة الحصول على موافقة المدير العام للسلطة قبل الاعلان او اصدار الاذونات .

المادة ٢٠ – الغاء

يلغى اي قانون او نظام آخر وذلك بالقدر الذي تتعارض فيه احكامه مع احكام هذا القانون باستثناء ما تعلق منها بوزارة الصحة والسلطة .

المادة ٢١ – عقوبات

كل من خالف اي حكم من احكام هذا القانون ، او الانظمة الصادرة بمقتضاه يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على سنة واحدة او بغرامة لا تزيد عن خمسماية دينار او بكلتي العقوبتين .

المادة ٣٢ – تنفيذ

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٥/١٠/١٣ — الحسين بن طلال

وزير المالية	وزير المواصلات ميناء طيران سكك	رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكالة
عز الدين المفتي	**سمعان داود**	**وصفي التل**

وزير الانشاء والتعمير	وزير المواصلات برق وبريد	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية	وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
سيف الدين الكيلاني	**فضل الدلقموني**	**قاسم الريماوي**	**عبد الوهاب المجالي**

وزير الاقتصاد الوطني	وزير الاشغال العامة	وزير التربية والتعليم	وزير الصحه
حاتم الزعبي	**يحي الخطيب**	**ذوقان الهنداوي**	**احمد ابو قورة**

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير الزراعة	وزير الاعلام	وزير دولة	وزير العدلية
نصفت كمال	**اسماعيل حجازي**	**عبد الحميد شرف**	**سعيد الدجاني**	**جريس حدادين**

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (أ) للمادة ٩٤ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٨/١٠/١٩٦٥

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون الموقت الآتي ونامر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامه في اول اجتماع له :–

قانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٥

قانون الامن العام المعدل المؤقت

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون الامن العام المعدل لسنة ١٩٦٥) ويقرأ مع قانون الامن العام المؤقت رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون الاصلي .

المادة ٢ – تعدل المادة (٢) من القانون الاصلى باضافة الفقرة التالية اليها برقم (١٣) :–

١٣– محكمة التمييز – هي المحكمة التي نص عليها في قانون تنظيم المحاكم النظامية وقانون اصول المحاكمات الجزائية .

المادة ٣ – تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي –

أ – قوة الأمن العام هيئة نظامية ذات شخصية اعتبارية مرتبطة بوزارة الداخلية ويمثلها المدير وتتألف من الفئات التالية . –

١ – الضباط

٢ – ضباط الصف

٣ – الشرطيين

المادة ٤ – تعدل المادة (١٠) من القانون الاصلي على الوجه الآتي . –

١ – بالغاء ما جاء في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بما يلي . –

ب – الرتب النظامية للافراد دون رتبة ضابط هي / –

١ – وكيل
٢ – رقيب
٣ – عريف
٤ – شرطي

ملغى من الاصل

٢ – باضافة الفقرتين (جـ و د) التاليتين اليها / –

جـ – اشارات الرتب المختلفة تبين بقرار من المدير وموافقة الوزير .

د – الرتب الحالية والموجودة عندنفاذ هذا القانون تبقى كما هي حتى يتم تصفيتها عن طريق الترفيع او انتهاء الخدمة .

المادة ٥ – تعدل المادة (١٢) من القانون الاصلي بحذف عبارة –
(حسب قناعة سلطة التعيين) الواردة في البند (٨) من الفقرة (ب) منها .

المادة ٦ – تعدل المادة (٢٢) من القانون الاصلي باعتبار ماجاء فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها :–
ب – ينطبق على هؤلاء قوانين العمال فيما يتعلق بالمكافأة والاجازات وغيرها .

المادة ٧ – تعدل المادة (٢٥) من القانون الاصلي على الوجه التالي : –

١ – باضافه الجملة التالية الى آخر الفقرة (١) منها : –
(الذي يكتبها قائد الوحدة بشأن من هم تحت امرته)

٢ – بحذف الفقرتين (٣ ، ٤) منها واعادة ترقيم الفقرة (٥) برقم (٣) .

٣ – باضافة العبارة التالية الى آخر الفقرة (٣) منها : –
« بحيث لا يقل عددهم عن ثلاثة » .

المادة ٨ – تعدل المادة (٢٦) من القانون الاصلي بشطب عبارة (وجب فصله) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (يجوز فصله) .

المادة ٩ – يلغى ما جاء في المادة (٢٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : –

٢٧ – يجرى ترفيع ضباط الصف من رتبة وكيل الى رتبة ضابط بعد اجتيازهم دورة في كلية الشرطة الملكية لاتقل مدتها عن ستة اشهر ، شريطة ان لا يكونوا قد تجاوزوا الخامسة والاربعين من عمرهم وان يكونوا حائزين على شهادة الدراسة الابتدائية على الاقل .

المادة ١٠ – تعدل المادة (٣٥) من القانون الاصلي بحذف عبارة : –
(مراعاة احكام هذا القانون وتنفيذها وعليه) الواردة في مستهلها .

المادة ١١ – تعدل المادة (٣٦) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخر الفقرة (١٤) منها .
(ويعاقب بالحبس لمده لا تزيد على ثلاثة اشهر أو بغرامه لا تزيد على خمسين ديناراً) .

المادة ١٢ – تعدل المادة (٣٨) من القانون الاصلي كما يلي : –

١ – بحذف الفقرات (٣ و ٦ و ١١ و ١٢) الواردة تحت عبارة (اذا ارتكب اي فرد احدى المخالفات التالية) منها واعادة ترقيم فقراتها على هذا الاساس .

٢ – بالغاء ما جاء في الفقرات (١ و ٢ و ٣ الواردة تحت عبارة (يعاقب باحدى العقوبات التالية) منها والاستعاضة عنه بما يلي : –

١ – تنزيل الرتبة لمن هم دون رتبة وكيل .
٢ – حسم الراتب لمدة لاتزيد على شهرين .
٣ – الحبس او الحجز لمدة لاتتجاوز شهرين .

المادة ١٣ — تعدل المادة (٣٩) من القانون الاصلي بشطب كلمة (ضابط) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (وكيل) .

المادة ١٤ — تعدل المادة (٤٧) من القانون الاصلي بحذف كلمة (بالتقاعد) الواردة فيها .

المادة ١٥ — يلغى ما جاء في المادة (٤٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

٤٨ — يستحق الفرد الذي تنتهي خدمته لاى سبب عدا الاستقاله او الاحالة على التقاعد مكافأة تساوي حاصل ضرب راتبه الشهري الاخير مع كافة العلاوات في مجموع سنوات خدمته العامة بشرط ان لا تقل خدمته عن خمس سنوات .

المادة ١٦ — تعدل المادة (٧٢) من القانون الاصلي كما يلي : —

١ — بحذف عبارة (او الاحالة على التقاعد) الواردة في الفقرة (٤) منها .

٢ — باضافة عبارة (عن الخدمة) بعد كلمة (الاستغناء) الواردة في الفقرة (٤) منها .

٣ — باضافة العبارة التالية الى آخر الفقرة (٦) منها : —
(من قبل محكمة الشرطة اذا كان الحكم يزيد عن الحبس لمدة ٨٩ يوما) .

٤ — باضافة الفقرتين التاليتين اليها برقم (٨ و ٩) : —
٨ — الاحالة على التقاعد (وتجرى احالة الضباط على التقاعد على اساس الراتب الاساسي للرتبه التي تلي رتبته مباشرة وفي ادنى مربوطها) .
٩ — الطرد من الخدمة بحكم من قبل محكمة الشرطة .

المادة ١٧ — يلغى ما جاء في المادة (٧٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

٧٣ — أ — يستغنى عن خدمة الفرد اذا كانت هنالك اسباب مقنعة وعادله .

ب — ويكون الاستغناء عن خدمة الفرد دون رتبة ضابط بقرار من المدير ، ويستغنى عن خدمة الضابط بقرار من مجلس الوزراء بتنسيب الوزير بناء على توصية المدير على ان يقترن ذلك بالارادة الملكية السامية .

المادة ١٨ — تعدل المادة (٨١) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بما يلي : —

ج — يجوز للمدير ان يبت في قضايا المخالفات والجنح ، إما القضايا الاخرى فيحيلها الى المستشار العدلي .

المادة ١٩ — تعدل المادة (٨٢) من القانون الاصلي على الوجه التالي : —

أ — بشطب كلمة (المتهم) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (المشتكى عليه).

ب — بالغاء ما جاء في الفقرة (ب) منها والإستعاضة عنه بما يلي : —

ب — يجوز لقائد المنطقة او الوحدة ان يبت في جرائم المخالفات والجنح التي لا تزيد العقوبة فيها عن الحبس مدة شهرين او الغرامة خمسة وعشرين دينارا .

المادة ٢٠ — تعدل المادة (٨٥) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخر الفقرة (ج) منها : —
(لا سيما ما يتعلق منها بالاصول المتبعة لدى محاكم البداية) .

المادة — ٢١ تعدل المادة (٨٨) من القانون الاصلي على الوجه التالي : —

١ — بالغاء ما جاء في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي .

أ — يحق للمدير بواسطة المستشار العدلي ، وللمتهم المحكوم عليه ان يطلب تمييز كافة الاحكام الجنائية التي تصدر عن محكمة الشرطة خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ تفهمه او تبليغه الحكم .

٢ — بالاستعاضة عن كلمة (تؤلف) الواردة في اول الفقرة (ب) منها بكلمة (تنعقد) .

١٩٦٥/١٠/١٨

الحسين بن طلال

وزير المالية عز الدين المفتي	وزير المواصلات ميناء طيران سكك سمعان داود	رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكالة وصفي التل

وزير الانشاء والتعمير سيف الدين الكيلاني	وزير المواصلات برق وبريد فضل الدلقموني	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية قاسم الريماوي	وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء عبد الوهاب المجالي
وزير الاقتصاد الوطني حاتم الزعبي	وزير الاشغال العامة يحي الخطيب	وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير الصحه احمد ابو قوره

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل امفت كمال	وزير الزراعة اسماعيل حجازي	وزير الاعلام عبد الحميد شرف	وزير دوله سعيد الدجاني	وزير العدلية جريس حداذين

نحن الحسين الاول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة ٩٤ من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٥/١٠/١٦

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون الموقت الاتي ونامر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون رقم (٥١) لسنة ١٩٦٥

قانون مؤقت معدل لقانون تسوية ديوان المزارعين

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون تسوية ديون المزارعين لسنة ١٩٦٥) ويقرأ مع القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ العمل في القانون الاصلي .

المادة ٢ – تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي باضافة عبارة (وبنك الانشاء الاردني المحدود الضمان) الى اخر الفقرة (د) الوارد تحت تعريف كلمة (دين) منها .

١٩٦٥/١٠/١٧

الحسين بن طلال

وزير المالية
عز الدين المفتي

وزير المواصلات
ميناء طيران سكك
سمعان داود

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
ووزير الخارجية بالوكالة
وصفي التل

وزير الانشاء والتعمير
سيف الدين الكيلاني

وزير المواصلات
برق وبريد
فضل الدلقموني

وزير الداخلية للشؤون
البلدية والقروية
قاسم الريماوي

وزير الداخلية ووزير دولة
لشؤون رئاسة الوزراء
عبد الوهاب المجالي

وزير الاقتصاد الوطني
حاتم الزعبي

وزير الاشغال العامة
يحي الخطيب

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير الصحة
احمد ابو قورة

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
نصفت كمال

وزير الزراعة
اسماعيل حجازي

وزير الاعلام
عبدالحميدشرف

وزير دولة
سعيد الدجاني

وزير العدلية
جريس حدادين

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٢٦ من قانون المسكرات رقم ١٥ لسنة ١٩٥٣

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٥/١٠/١٦

نأمر بوضع النظام الاتي : –

نظام رقم (١٠٧) لسنة ١٩٦٥

نظام رسوم المسكرات المعدل

صادر بالاستناد الى الفقرة (أ) من المادة ٢٦ من قانون المسكرات رقم (١٥) لسنة ١٩٦٥

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام رسوم المسكرات المعدل لسنة ١٩٦٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى نظام تعديل رسوم المسكرات رقم ٨ لسنة ١٩٦٤ .

المادة ٣ – تعدل رسوم المكوس المبينة في الجدول الملحق بقانون المسكرات رقم (١٥) لسنة ١٩٥٣ كمايلي: –

– جدول رسوم رخص صنع وبيع الكحول والمشروبات الروحية –

نوع الرخصة	الرسوم بالدينار / عمان	القدس	الاماكن الاخرى
١ – المصانع : –			
أ – رخصة مصنع كحول	٢٠		
ب – رخصة مصنع مشروبات روحية	٢٠		
جـ – رخصه مصنع للروائح والزيوت العطرية وتقطير مياه الازهار والمياه العادية	٠٣		
٢ – رخص البيع : –	عمان	القدس	الاماكن الاخرى
١ – رخص بيع المسكرات لاستهلاكها داخل المحل وخارجه	دينار	دينار	دينار
أ – المطاعم والمقاهي والفنادق التي يوجد فيها مطاعم	٢٥	١٥	١٢
ب – الفنادق التي لا يوجد فيها مطاعم	١٥	١٢	٠٦
جـ – الاماكن الاخرى	٠٨	٠٨	٠٤
٢ – رخصة بيع المسكرات للاستهلاك خارج المحل فقط : –			
أ – في عمان والقدس .	٨		
ب – في غيرها	٢		
		دينار	
٣ – رخصة بيع الكحول النقية والممزوجة		٠٥	
٤ – رخصة بيع الكحول الممزوجة فقط		٠١	
٥ – عن كل تصريح بتمديد ساعات البيع		٥٠٠ فلس	
٦ – عن كل تصريح بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٢١) من القانون		٠١	
٧ – رخصة بيع البيرا (فقط) في جميع الاماكن		٠٣	